



رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/7	1296/ل/د/1/2014 لعام 1435 هـ	1435/04/16 هـ الموافق 2014/02/16 م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
868 ل. س/ 2014 لعام 1435 هـ	1435/9/24 هـ الموافق 2014/7/21 م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التماس		

الوقائع

سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 833/ل. س لعام 1435/2014 هـ في الدعوى رقم (34/7)، المتضمن "عدم قبول استئناف المدعي شكلاً"، وبتاريخ 1435/9/18 هـ تقدم وكيل المدعي بالتماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، ذكر فيه الآتي: "بالإشارة إلى القرار رقم (833/ل. س) لعام 1435 هـ وتاريخ 1435/6/28 هـ الصادر عن لجنتم في الدعوى رقم (34/7) المقامة مني عن ابني القاصر ضد هيئة السوق المالية، وما جاء في القرار من عدم قبول لجنتم للاستئناف المقدم استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام السوق المالية على أنه 'يجوز استئناف القرارات الصادرة من اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها'، وجاء في القرار بأنه ثبت بأن المدعي تسلم قرار لجنة الفصل بتاريخ 1435/4/24 هـ. أود إفادتكم بأنني لم أستلم قرار اللجنة إلا في 1435/5/29 هـ الموافق 2014/3/30 م وذلك بموجب سند الاستلام المرفق في صحيفة الاستئناف. وآمل منكم التحقق من صحة ذلك، وإعادة النظر في قبول الاستئناف لا سيما أن لجنتم قد باشرت دراسة الاستئناف ورفضت قبوله شكلاً".

الأسباب

حيث إن وكيل المدعي تقدم بالتماسه بناءً على ما ادعاه من أنه لم يتسلم قرار اللجنة إلا في 1435/5/29 هـ الموافق 2014/3/30 م وذلك بحسب إفادته بتسلم القرار المرفق في صحيفة الاستئناف، فإن اللجنة بعد الاطلاع على ملف الدعوى، ودراسة الالتماس المقدم من المدعي، وبالاستئناس بما ورد في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 1435/1/22 هـ، وبالنظر إلى ما ورد في التماسه، فإن اللجنة ترى أن هذا الالتماس لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة المشار إليها.

فلهذه الأسباب:

قررت لجنة الاستئناف رفض الالتماس المقدم من المدعي.